

تعليمات الإدراج المؤسسي وتسكين المؤهلات للتعليم والتدريب المهني والتقني في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام الإطار الوطني الأردني للمؤهلات رقم (9) لسنة 2019، الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007.

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات: (تعليمات الإدراج المؤسسي وتسكين مؤهلات مزودي التدريب والتعليم المهني والتقني التي لا تمنح درجة علمية والمؤهلات الناتجة عن الاعتراف بالتعلم المسبق في الإطار) الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام الإطار الوطني الأردني للمؤهلات رقم (9) لسنة 2019 الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها

المجلس: مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها

هيئة المهارات: هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

اللجنة: لجنة الإدراج والتسكين المشكلة بموجب هذه التعليمات وتعنى بمزودي التدريب والتعليم المهني والتقني التي لا تمنح درجة علمية.

المادة (3):

تسري احكام هذه التعليمات على مزودي التدريب والتعليم المهني والتقني التي لا تمنح درجة علمية الحاصلين على ترخيص واعتماد عام من هيئة المهارات.

المادة (4) :

تُشكل اللجنة بموجب قرار صادر عن رئيس هيئة المهارات من اربعة اعضاء من موظفي هيئة المهارات وثلاثة اعضاء من الهيئة يسميهم الرئيس ويسمي رئيس اللجنة أحد أعضائها امينا للسر.

المادة (5):

تتولى اللجنة المشكلة المهام التالية:

- أ – تحديد واصفات لكل مستوى من مستويات الإطار الوطني الاردني للمؤهلات والعمل على مراجعتها وتطويرها وتحديثها باستمرار بما يتوافق مع المعايير الاقليمية والدولية الغير المنتهية بدرجة علمية.
- ب- إعداد الواصفات العامة لمستويات الإطار بالتشاور مع الجهات ذات العلاقة في التعليم والتدريب المهني والتقني.
- ج- اعداد الواصفات الفرعية المبنية على الواصفات العامة لمستويات الإطار مع الاخذ بعين الاعتبار المعايير المهنية ليتم استخدامها في تسكين المؤهلات.
- د- متابعة تنفيذ سياسات الادراج المؤسسي وتسكين المؤهلات في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات لمزودي التدريب والتعليم المهني والتقني التي لا تمنح درجة علمية .
- هـ - التدقيق والتحقق وتقييم مخرجات التعلم للمؤهلات الوطنية تمهيدا لتسكينها في الإطار.
- و- اعتماد معايير الادراج المؤسسي ومعايير تسكين المؤهلات وشروطهما وتطويرهما واعتماد النماذج الخاصة بهما.
- ز – دراسة طلبات الادراج وتسكين مؤهلات مزودي التدريب والتعليم المهني والتقني التي لا تمنح درجة علمية والتنسيب لرئيس هيئة تنمية المهارات بالقرار.
- ل- وضع السياسات والمعايير والآليات والضوابط للاعتراف بالمؤهلات المحصلة من التعلم المسبق والمؤهلات التي يتم معادلتها من قبل هيئة المهارات.
- ح- التنسيب لرئيس هيئة تنمية المهارات بالقرارات للمؤهلات الناتجة عن التعلم المسبق والمؤهلات التي يتم معادلتها من قبل هيئة المهارات.
- ط – اعداد ومراجعة الأدلة الارشادية والعمل على تحديثها وتطويرها.
- ك- متابعة الادراج المؤسسي وتسكين المؤهلات بما يضمن جودة استمرار الادراج أو تسكين مؤهلات مزودي التدريب والتعليم المهني والتقني التي لا تمنح درجة علمية.

المادة (6):

- تلتزم المؤسسة المانحة والمزودة للتدريب والتعليم المهني والتقني الغير منتهية بدرجة علمية بما يلي:
1. تقديم طلب الادراج المؤسسي إلى هيئة تنمية المهارات مع الأدلة المعززة التي تثبت استيفاء معايير الادراج وفق النماذج المعتمدة.
 2. تقديم طلب التسكين لكل من المؤهلات إلى هيئة تنمية المهارات التي توفرها مع الأدلة المعززة التي تثبت استيفاء معايير التسكين وفق النماذج المعتمدة.

المادة (7):

استنادا لما ورد في المادة (6):

1. تتولى هيئة المهارات الرد خطيًا على مقدم الإدراج المؤسسي أو التسكين ما يفيد باستلام طلب الادراج أو التسكين خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الإدراج أو التسكين.
2. تتولى هيئة المهارات البدء بعملية التقييم الأولي لطلب الادراج أو التسكين خلال أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الادراج أو التسكين ، للتأكد إذا كان الطلب مستوف لكافة الشروط.
3. يشكل رئيس هيئة المهارات لجنة فنية من الخبراء، و يُشترط في أعضاء اللجنة عدم وجود تضارب مصالح مع طالب الادراج او التسكين ، لدراسة طلب الادراج او التسكين والتحقق من استيفاء كافة معايير الادراج او التسكين بعد الزيارة الميدانية للمؤسسة المانحة والمزودة للتدريب والتعليم المهني والتقني الغير منتهية بدرجة علمية.
4. تتولى اللجنة الفنية إعداد تقرير الادراج خلال أربعة أسابيع، وتقرير التسكين خلال عشرة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة متضمنًا نتائج كافة معايير الادراج والتسكين، وتقدم توصيتها للجنة.
5. يعرض التقرير على اللجنة ثم توصي لرئيس هيئة تنمية المهارات بقرارها.
6. يقوم رئيس هيئة تنمية المهارات بمخاطبة رئيس الهيئة بتوصية اللجنة.
7. يصدر المجلس قراره بالإدراج أو التسكين حسب توصية اللجنة ويتم تزويد هيئة المهارات بالقرار بموجب كتاب رسمي.
8. تتولى هيئة المهارات توثيق الجهات المدرجة أو مؤهلاتها المسجلة في سجل الإطار، وتُنشر بياناتها على الموقع الإلكتروني للإطار الوطني الأردني للمؤهلات.
10. تتولى المؤسسة المانحة والمزودة للتعليم والتدريب غير المنتهية بدرجة علمية والمدرجة في الإطار إبلاغ هيئة المهارات بأي تغييرات تطرأ على عملياتها ذات العلاقة بمعايير الإدراج ومعايير التسكين.

المادة (8):

يرتبط سريان الادراج والتسكين بسريان ترخيص المنشأة والاعتماد لبرامجها من قبل هيئة المهارات

المادة (9):

تتولى هيئة المهارات توجيه إنذار أولي - في حال - مخالفة المؤسسة المانحة والمزودة للتعليم والتدريب غير المنتهية بدرجة علمية لأحكام الإدراج والتسكين في الإطار لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة للإنذار، وفي حال الاستمرار في المخالفة يتم بقرار من مجلس الهيئة استنادًا لتنسيب اللجنة وقف الإدراج المؤسسي وتسكين المؤهلات على الإطار لحين تصويب مخالفتها.

المادة (10):

1. تستوفي هيئة المهارات رسوم الإدراج بمبلغ مقداره ثلاثمائة دينار أردني عند تقديم طلب للإدراج.
2. تستوفي هيئة المهارات رسوم التسكين بمبلغ مقداره خمسون دينار أردني عند تقديم طلب تسكين المؤهلات .